المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء كانت قائمة او هالكة ومنها استقرض من آخر دراهم فأتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فألقاها قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالالقاء يعد قابضا والفرق ان لم اعطاه غير في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية ومنها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا يجبر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق اه عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية ومنها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخبز بلا وزن عاسبيل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو

عند الله حسن

عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ومنها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص اه وبالله التوفيق **باب الربا هو** لغة مطلق الزيادة وشرعا **فضل** ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر **خال عن عوض** خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه **بمعيار شرعي** وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا **مشروط** ذلك الفضل **لاحد المتعاقدين** اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا **في المعاوضة** فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا وهبه منه انتفى الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحت الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع دراهما

Copyright © King Saud University